

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة، كما هو منقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987.

وعلى الأمر عدد 1234 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية.

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 2825 لسنة 1999 المؤرخ في 21 ديسمبر 1999.

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحي والصناعات الغذائية.

وعلى الأمر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 المتعلق بالحاق هياكل وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقاً بوزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها.

وعلى الأمر عدد 398 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم تعاطي نشاط التلقيح الاصطناعي عند الأبقار.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط التلقيح الاصطناعي عند الأبقار.

تونس في 12 فيفري 2001.

وزير الفلاحة
الصادق راجح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 405 لسنة 2001 مؤرخ في 12 فيفري 2001 .

سمّي السيد بشير بن ثائر في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب وذلك ابتداء من 24 ماي 2000.

بمقتضى أمر عدد 406 لسنة 2001 مؤرخ في 12 فيفري 2001 .

سمّي السيد منير بن دنان في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة العليا للبسنة وتربية الماشية بشرط مريم وذلك ابتداء من 3 إبريل 2000.

بمقتضى أمر عدد 407 لسنة 2001 مؤرخ في 12 فيفري 2001 .

سمّي السيد أحمد المروانى في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة العليا للفلاحة بالكاف وذلك ابتداء من 3 إبريل 2000.

بمقتضى أمر عدد 408 لسنة 2001 مؤرخ في 12 فيفري 2001 .

سمّي السيد منجي بن يونس في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة العليا للفلاحة بمقرن وذلك ابتداء من 3 إبريل 2000.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 فيفري 2001 يتعلق بالصادقة على كراس الشروط المنظم لتعاطي نشاط التلقيح الاصطناعي عند الأبقار.

إن وزير الفلاحة،
بعد الاطلاع على الفصل 34 (جديد) والفصل 35 (جديد) من الدستور،

كرّاس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط التلقيح الإصطناعي عند الأبقار

الباب الأول : أحكام عامة .

الفصل الأول :

يضبط هذا الكرّاس شروط بعث مراكز التلقيح الإصطناعي عند الأبقار وشروط ممارسة التلقيح بالمرکز المحدثة للغرض . وذلك في إطار تخصيص مسالك التلقيح الإصطناعي عند الأبقار . ويقتصر نشاط مركز التلقيح الإصطناعي عند الأبقار على التلقيح الإصطناعي لإثاث الأبقار المتواجدة بالمنطقة الجغرافية المحددة للمركز وذلك بطلب من مالكيها ، و باستعمال فحول من السلالات المنتجة للحليب أو اللحم أو المزدوجة ضمن برامج التحسين الوراثي المتبعة .

الفصل 2 :

يشتمل هذا الكرّاس على 18 صفحة ويتضمن 12 فصلاً مقسمة إلى 4 أبواب ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيختص بشروط تعاطي نشاط التلقيح الإصطناعي عند الأبقار ، وبهم الباب الثالث مجال تدخل الإداره ويتعلق الباب الرابع بالمخالفات و العقوبات بالإضافة إلى ملحق تتعلق ب :

- أنموذج طلب ترسيم بالقائمة الرسمية لمراكز التلقيح الإصطناعي : ملحق عدد 1
- أنموذج شهادة تلقيح : ملحق عدد 2
- أنموذج بطاقة متابعة التراسل : ملحق عدد 3
- أنموذج من تقرير شهري للنشاط : ملحق عدد 4.
- أنموذج من تقرير نشاط يومي : ملحق عدد 5
- أنموذج مطلب في التزوّد بالبذور الحيوانية: ملحق عدد 6

الباب الثاني : شروط تعاطي نشاط التلقيح الإصطناعي عند الأبقار

الفصل الأول: الشروط الإدارية لبعث مركز للتلقيح الإصطناعي عند الأبقار :

الفصل 3 :

يمكن لكل شخص مادي أو معنوي يستجيب للشروط المبينة بهذا الكراس بعث مركز للتلقيح الإصطناعي عند الأبقار ويتعين على البايعين الماديين أن يكونوا من بين الأطباء البياطرة أو المهندسين أو المهندسين المساعدين المختصين في تربية الماشية كما يتبعون على البايعين المعنويين أن يكونوا من بين تعااضديات الخدمات الفلاحية أو شركات الخدمات الفلاحية. وعلى هؤلاء الأشخاص التفرغ الكلي لممارسة النشاط أو تشغيل فنيين بصفة دائمة في إختصاص التلقيح الإصطناعي ومتفرغين كلّياً للقيام بهذه الخدمات.

الفصل 4 :

يودع كل راغب في بعث مركز للتلقيح الإصطناعي عند الأبقار لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها ترليباً بالنظر نسختين من هذا الكراس مؤشراً عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله مع بيان المسلك المزمع اتباعه للتلقيح وتكون كل نسخة مصحوبة بطلب الترسيم بالقائمة الرسمية لمرأكز التلقيح الإصطناعي عند الأبقار وفقاً لأنموذج المصاحب لهذا بالملحق عدد 1 على أن يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشراً عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 5 :

عند بعثه لمركز للتلقيح الإصطناعي عند الأبقار يتبع على البايع توافر :

- التجهيزات الضرورية اللازمة للقيام بالتلقيح الإصطناعي
- محل يكون المقر الرسمي لمركزه وعنوان مخاطبته ومراقبته وفيه تحفظ الحاويات الكريوبيلوجية المخصصة لخزن البذور الحيوانية المجمدة .

الفصل 6 :

يستظر كل بايع لمركز التلقيح الإصطناعي عند الأبقار على عين المكان وعند كل طلب من الإداره بنسخة مضامنة من هذا الكراس وبجميع الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة النشاط والتي تقتضيها الترتيبات الجاري بها العمل.

القسم الثاني : . الشروط الفنية لتعاطي نشاط التلقيح الإصطناعي عند الأبقار :

الفصل 7 :

لا يمكن مباشرة التلقيح الإصطناعي عند الأبقار إلا من قبل الفنيين الذين لهم على الأقل رتبة مساعد تقني فلاحي تابع تكوينا نظريا وتطبيقيا في التلقيح الإصطناعي أو متخصصا على شهادة معادلة مسلمة من مؤسسة أجنبية متخصصة في هذا المجال.

وبصفة إستثنائية يمكن مباشرة التلقيح الإصطناعي عند الأبقار بمراكيز التلقيح الإصطناعي من قبل الملقحين الذين سبق لهم العمل وممارسة التلقيح الإصطناعي بديوان تربية الماشية وتوفير المرعى أو بديوان الأراضي الدولية أو بديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي أو بالوحدات التعاclusive للإنتاج الفلاحي أو بشركتات الإحياء والتنمية الفلاحية الذين يقل مستوىهم التعليمي عن مساعد تقني فلاحي أو غير متخصصين على شهادة ملحق طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل شريطة أن تكون لهم خبرة ميدانية لا تقل عن خمس سنوات وبعد إجتياز إختبار تقني بنجاح في مؤسسة تعليمية أو تكوينية تابعة لوزارة الفلاحة.

الفصل 8 :

أ - التزوّد ببذور فحول الأبقار :

يتم التزوّد ببذور فحول الأبقار لدى ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى وفقا لاتفاقية تزويد تبرم بين الديوان والبائع ويحجر على صاحب المركز الإتجار في البذور الحيوانية.

ويمكن إستعمال البذور التي يشتريها المربى بنفسه لتلقيح أبقاره شريطة أن تكون مسجلة بالدفتر الرسمي للفحول لدى مصالح ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

ب - ترقيم الأبقار الملقحة :

يتولى الملقح ترقيم كل الأبقار التي يلقحها ويقوم بالتزوّد بالأخراس من دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية أو لدى النيابة الجهوية لديوان تربية الماشية.

ج - تسجيل المعطيات :

1/ تسليم شهادة التلقيح :

يسلم الملقح بعد كل عملية تلقيح للمربي "شهادة تلقيح" حسب الأنماذج المصاحب بالملحق عدد 2 لهذا الكرّاس.

وتكون هذه الشهادة من خمس نظائر يحتفظ المربي بالناظير الأصلي ويسلم للملقح عند كل تلقيح النسخة التابعة له.

وتحتوي شهادة التلقيح وجوبا على المعطيات التالية :

- إسم المربي وعنوانه
- رقم البقرة الملقحة ونوعها
- تاريخ التلقيح
- رمز الفحل المستعمل وإسمه ونوعه
- رمز أو إسم الملقح
- ثمن التلقيح (بلسان القلم) مع التصريح على مجانية البذور.

2/ مسك بطاقة متابعة التناصل لكل بقرة :

يمسك الملقح لكل بقرة يلقيحها بطاقة فردية لمتابعة التناصل وفقا لأنماذج المصاحب لهذا بالملحق عدد 3.

د - استمرارية الخدمة :

يؤمن البائع خدماته للمربيين بصفة مستمرة كامل أيام السنة مع تعين معرض عند تغييره مسبقا تتوفر فيه الشروط الواردة بالفصل 7 من هذا الكرّاس.

ه - تقرير حول النشاط الشهري :

يعده متعاطي نشاط التلقيح الإصطناعي تقريرا شهريا حول نشاطه يتولى تسليم نسخة منه إلى النيابة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى ونسخة أخرى إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية وذلك حسب الأنماذج المصاحب لهذا بالملحق عدد 4.

و - مسك السجل الخاص بالبذور .

يمسك البائع سجلاً خاصاً بالبذور الحيوانية يتضمن كل المعطيات الفنية الخاصة بالفحول ويبين حركيّة المخزون.

الفصل 9 :

ينقاضى الملحق لقاء خدماته ماليا يضبط حسب التسuirة الجاري بها العمل.

الماء الثالث : مجال تدخل الإدارة

الفصل 10 :

يخضع نشاط مراكز التلقيح الإصطناعي عند الأبقار إلى المراقبة الفنية من قبل لجنة فنية جهوية مختصة يتم إحداثها وضبط تركيبتها بمقتضى مقرر من السيد وزير الفلاحة ويخول لأعضائها زiarة أماكن خزن البذور الحيوانية ومراقبتها مع حرية الإطلاع على كل الوثائق.

كما تتولى تفقد النشاط الميداني للملحق والتثبت في مدى تطبيقه للطرق التقنية للتلقيح وكيفية تعامله مع المربيين وتقوم بتقدير الكفاءة الفنية للملحقين بحيث يجب ألا تقل نتائج تدخلات مراكز التلقيح الإصطناعي عند الأبقار عن النسب المأowية التالية:

- نسبة التغطية : 75 % على الأقل بالنسبة إلى القطيع المؤصل
- نسبة التغطية : 25 % على الأقل بالنسبة إلى القطيع المحلي والمهجن
- نسبة الإنتشار في الجهة : 60 % على الأقل
- نسبة الإخصاب عند أول تلقيح : 60 % على الأقل
- نسبة عدم الرجوع إلى الشقيق في غضون فترة من 60 إلى 90 يوما : 55 % على الأقل
- نسبة الإناث الملقحة 3 مرات أو أكثر : 20 % على أقصى تقدير .

الفصل 11 :

يتولى الباعث عند اعتزامه إيقاف مركزه عن النشاط إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر ترليبا ، كتابيا وذلك في حدود ثلاثة أشهر قبل تاريخ توقيف النشاط.

الماء الرابع : المخالفات و العقوبات

الفصل 12 :

عند إخلال صاحب المركز ببند من بنود كراس الشروط أو تسجيله لنتائج غير مرضية يتم التبيه عليه من قبل المندوب الجهوi للتنمية الفلاحية الراجع إليه بالنظر ترليبا على ضوء تقرير اللجنة الفنية الجهوية المشار إليها بالفصل 10 من هذا الكراس مع تمكينه من مهلة كافية تضبط من قبل الإدارة لتسوية الوضعية. في صورة عدم إمتثال المعنى بالأمر بعد إنتهاء المهلة أو عوده يتم عرض ملفه

مصحوبا بتقرير معلم في الغرض على السيد وزير الفلاحة قصد فسخ إسمه من القائمة الرسمية لمراكز التلقيح الإصطناعي وحرمانه من مواصلة نشاطه وذلك بمقتضى قرار يتخذ في الغرض. و لذلك يتولى ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بصفة وقته تأمين خدمات التلقيح الإصطناعي بالسلوك المعنى، في إنتظار إنتصار باعث جديد وفقا لأحكام هذا الكراس.

إنني الممضى أسفله أقر بأني إطعنت
على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا
الكراس بما في ذلك الملحق المضمنة به
وأنزلزم باحترامها والعمل بمقتضاه.

..... في

الإمضاء

**طلب ترسيم بالقائمة الرسمية لمراكز التلقييم
الإقطاعي عند الأبقار**

1/ إرشادات خاصة بالباعث

شخص مادي :

الإسم :
اللقب :
عدد بطاقة التعريف الوطنية :
 تاريخ ومكان تسليمها :
 المستوى التعليمي :
 العنوان :
 الهاتف/fax :

شخص معنوي :

الاسمية :
 تاريخ البعث :
 رقم السجل التجاري :
 ميدان النشاط :
 العنوان :
 الهاتف/fax :

2/ إرشادات خاصة بمركز التلقيح الإقطاعي

إسم المسلح المطلوب :
عنوان المركز بالكامل :
العمادة : المعتمدية : الولاية :
الهاتف/fax :

3/ إرشادات عامة :

* عدد المربيين المنتفعين بخدمات المركز :
* عدد الأبقار المتواجدة بمنطقة تدخل المركز :
- أبقار مؤصلة :

- أبقار شركي :
* الفنين المنتدبين لمباشرة التأثير الإصطناعي :
الإسم :
اللقب :
عدد بطاقة التعريف الوطنية :
الصلة
المستوى التعليمي :

4/ إرشادات خاصة بالتجهيزات ووسائل النقل :

- التجهيزات :

.....*

.....*

.....*

.....*

.....*

- وسائل النقل :

* خاصة : عدد الطاقة
* على وجه الکراء : عدد الطاقة

..... في
الإمضاء

- الوثائق المصاحبة للمطلب :
نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للشخص المادي ونسخة من التأشيرة بالنسبة للشخص المعنوي.

ملحق عدد 2

..... مركز الملقح الإصطناعي عند الأبقار ب :

..... ولاية :

شهادة تلقيح عدد

..... المربى :
..... العماد :
..... المعتمدية :
النوع رقم الخرص رقم الوشام البقرة :
.....
.....

..... تاريخ آخر وضع :
..... سنة شهر يوم
.....

.....
-------	-------	-------

التلقيح

التوقيع الأول :
الإمضاء رمز الملقح رمز الفحل يوم/شهر/سنة
.....
.....

التوقيع الثاني :
الإمضاء رمز الملقح رمز الفحل يوم/شهر/سنة
.....
.....

التوقيع الثالث :
الإمضاء رمز الملقح رمز الفحل يوم/شهر/سنة
.....
.....

إجراءات أخرى :
.....
.....

ملحق عدد 2

مركز التلقيح الإصطناعي عند الأبقار بـ :
ولاية :

شهادة تلقيح عدد

المربي :
العمادة :
المعتمدية :
النوع رقم الخرص رقم الوشام البقرة :
.....

تاریخ آخر وضع :
سنة شهر يوم

--	--	--

التلقيح

التوقيع الأول :
الإمضاء رمز الملقح رمز الفحل يوم/شهر/سنة

--	--	--	--

(صفراء)

ملحق عدد 2

مركز التلقيح الإصطناعي عند الأبقار بـ
ولاية
شهادة تلقيح عدد

المربي :
العماد :
المعتمدية :
النوع رقم الخرص رقم الوشام البقرة :
.....

تاریخ آخر وضع :
سنة شهر يوم

--	--	--

التلقيح ح

الإمضاء رمز الملقح رمز الفحل التلقيح الثاني :
_____ _____ _____ يوم/شهر/سنة

(زرقاء)

ملحق عدد 2

مركز التلقيح الإصطناعي عند الأبقار بـ :
ولاية :
شهادة تلقيح عدد

المربي :
العمر
المعتمدية :
البقرة :
النوع
رقم الخرص
رقم الوشام
.....

سنة

شهر

يوم

تاريخ آخر وضع :

--	--	--

التلقيح ح

التلقيح الثالث :

يوم/شهر/سنة

الإمضاء

--

رمز الملقح

--

رمز الفحل

--

--

(حراء)

..... ولاية
شهادة تلقيح عدد

المربي :
العمادة :
المعتمدية :
البقرة :
نوع رقم الخرص رقم الوشام
.....
.....

تاريخ آخر وضع :
سنة شهر يوم

.....
-------	-------	-------

التلقيح

اجراءات أخرى
الإمضاء المتدخل الإجراء يوم / شهر / سنة
.....
.....

بطاقة متابعة التسال

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

اسم المربى :
العنوان بالكامل :
رقم البقرة تاريخ الولادة النوع

الملاحظات	رقم الوضع	رمز الملقح	رمز الفعل	الرتبة	تاريخ التقليح

تلقيح مسجلة	أولى	جملية	مجموع التلقيح الأولى	مجموع التلقيح الجملية

توزيع التلقيح حسب أنواع الفحول المستعملة و الأبقار الملقحة

الجملة	محلي و مهجن	النوع	الرمز	بقرة	فحل	فريزين	شوويتز	تارنتي	محلي	أول	جملي	أول	جملي	محلي و مهجن	الجملة
		هلشتاين مؤشر													
		شوويتز مؤشر													
		تارنتي مؤشر													
		هلشتاين محلي													
		شوويتز محلي													
		تارنتي محلي													
		الجملة													

ملاحظات و مقتراحات :

1- الملحق :

.....
.....
.....

الإسم و اللقب الإمضاء التاريخ

2- المدير الجهوي أو رئيس النيابة الجهوية :

.....
.....
.....
.....

الإسم و اللقب الإمضاء التاريخ

3- وحدة التحسين الوراثي بسيدي ثابت :

.....
.....
.....
.....

الإسم و اللقب الإمضاء التاريخ

ملحق عدد 5

..... مسلك التلقيح الإصطناعي بـ.....

تقرير في النشاط اليومي

رقم شهادة التلقيح	رمز الفحل	البقرة			العنوان	المanni	التاريخ
		رتبة التلقيح	الرقم	النوع			

ملحق عدد 6

مطلوب التزود بالبذور الحيوانية

مركز التلقيح الإصطناعي بـ

حركية المخزون :

نوع	مخزون أول الشهر	دخول	قصيبات مستعملة	قصيبات متلفة	إعادة تلقيح	مزامنة شبق	جملة خروج	مخزون آخر الشهر
هولشتاين تاين مؤشر								
شوبيتز مؤشر								
تارنتي مؤشر								
هولشتاين محلی								
شوبيتز محلی								
تارنتي محلی								
الجملة								

طلب التزويد بالبذور الحيوانية

النوع	المخزن الحالي	توقعات إنجاز	ال حاجيات	الملحوظات
هولشتاين مؤشر				
شوبيتز مؤشر				
تارنتي مؤشر				
هولشتاين محلی				
شوبيتز محلی				
تارنتي محلی				
الجملة				

- حرر ب..... بتاريخ

- إمضاء الطالب :

- رأي رئيس النيابة الجهوية و إمضاءه :

يقع التزود بالبذور الحيوانية من مركز التلقيح الإصطناعي بسيدي ثابت من يوم الثلاثاء إلى يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال و ذلك خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر.